

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط صانع السوق

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على السواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمة للبورصة المصرية وشؤونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٧ بإضافة نشاط صانع السوق إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧، وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٤؛

قرر

(المادة الأولى)

تسرى على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط صانع السوق معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في

مجال الأوراق المالية الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، بمراعاة ما يلي:

أولاً: إضافة بند جديد برقم (٤) لشروط الملاءة المالية بالبند (أ) الوارد بهيكل معايير الملاءة المالية بالمادة

(١) من قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧، يكون نصه على النحو التالي:

(٤) صانع السوق:

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه.



٤٦٠٧٦

ثانياً: إضافة البنود التالية لأصول المتداولة الواردة ببند "الأصول" بالملحق رقم (أ) المرفق بقرار رئيس

الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧، وذلك على النحو التالي:

- "معاملات تحت التسوية" ناتج المقاصة":

يتم إضافة ناتج بيع الأوراق المالية أو وثائق صناديق المؤشرات المشتراة من صانع السوق والتي ما زالت تحت التسوية بمعامل ترجيح ١٠٠ %، ويخصم منها ناتج شراء الأوراق المالية أو الوثائق التي ما زالت تحت التسوية بمعامل ترجيح ١٠٠ % مع خصم نسبة ١٠ % من قيمة الأوراق المالية والوثائق المشتراة عن كل يوم حتى تاريخ التسوية (T+2)، للتحوط ضد مخاطر تقلبات السوق حتى تاريخ التسوية.

- "استثمارات الشركة في الأوراق المالية أو وثائق الصندوق":

يتم حساب قيمة الأوراق المالية أو وثائق صناديق المؤشرات المملوكة لصانع السوق بمعامل ترجيح ١٠٠ % من قيمتها السوقية ويتم تقييم هذه الأوراق المالية أو الوثائق يومياً وفقاً لسعر إغلاق كل منهم.

- "المبالغ المودعة تحت حساب تسوية عمليات الاقتراض بغرض البيع":

في حالة اقتراض أوراق مالية أو وثائق صناديق المؤشرات وفقاً لآلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع تعامل المبالغ المودعة تحت حساب تسوية هذه العمليات بمعامل ترجيح ١٠٠ % .

ثالثاً: إضافة البند التالي للالتزامات المتداولة الواردة بالملحق رقم (أ) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤)

لسنة ٢٠٠٧، وذلك على النحو التالي:

- "تقييم الأوراق المالية ووثائق الصندوق المقترضة":

يتم تقييم هذه الأوراق المالية أو الوثائق يومياً وفقاً لسعر إغلاق كل منهم، وتحسب قيمة الأوراق المالية ووثائق الصندوق المقترضة بمعامل ترجيح ١٠٠ % مع إضافة نسبة ١٠ % من القيمة السوقية للأوراق المالية والوثائق المقترضة، للتحوط ضد مخاطر تقلبات السوق حتى تاريخ الاسترداد.



(المادة الثانية)

بمراعاة قواعد إحتساب صافي رأس المال السائل المحدد بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، تلتزم الشركة المرخص لها بنشاط صانع السوق بالاحتفاظ في كل وقت بصافي رأس مال سائل لا يقل عن ١٠ % من إجمالي التزاماتها المرجحة أو إجمالي مصروفات ستة أشهر أيهما أكبر.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلي الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي
٤٦٠٧٦

